قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تنظيم تلقي وصرف أموال الزكاة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء صندوق الزكاة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

مادة (٢)

تتولى الإدارة ، تلقي أموال الزكاة وصرفها في الأوجه المقررة شرعاً .

ويجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، بعد موافقة الوزارة ووفقاً للضوابط التي تحددها ، التصريح للأشخاص المعنوية ، بممارسة هذه الاختصاصات وفقاً للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

وعلى الهيئة تزويد الوزارة بجميع التقارير والبيانات المتعلقة بممارسة الاختصاصات المصرح بها وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (٣)

يتم إيداع أموال الزكاة في حساب خاص في بنك أو أكثر من البنوك الوطنية الإسلامية ، التي يُحددها الوزير ، يُسمى "حساب صندوق الزكاة" ، ويقتصر الصرف من هذا الحساب على مصارف الزكاة الشرعية ، وفي حالة وجود فائض فيه ، يُرحل للسنة التالية ، وتتحمل الوزارة المصروفات البنكية التي تُستحق على هذا الحساب .

ويخضع الحساب المشار إليه ، للقواعد المحاسبية المعمول بها ، ويتم التدقيق على المعاملات التي تتم من خلاله بمعرفة الوحدة الإدارية المختصة بالتدقيق الداخلي بالوزارة ، وللوزير تعيين مدقق حسابات أو أكثر لتدقيق ومراجعة تلك المعاملات .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء الاستعانة بديوان المحاسبة لتدقيق ومراجعة معاملات الحساب المشار إليه .

مادة (٤)

تؤول إلى الوزارة جميع أموال صندوق الزكاة القائم وقت صدور هذا القانون ، بما له من حقوق وما عليه من التزامات ، على أن تُودع أموال الزكاة منها في حساب صندوق الزكاة المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٥)

تُعفى جميع المعاملات المتعلقة بأموال الزكاة من الرسوم والضرائب بجميع أنواعها ، كما تُعفى الدعاوى المقامة من الوزارة المتعلقة بتلك الأموال من الرسوم والمصاريف القضائية .

وتُنظر الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقضي بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مادة (٦)

لا يجوز تملك أموال الزكاة بالتقادم ، أو الحجز عليها لأي سبب .

كما لا يجوز استثمارها بأي طريق من طرق الاستثمار .

مادة (٧)

تتولى الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد مستحقي الزكاة ، كما تتولى تلقي طلبات المساعدة من أموال الزكاة .

وتُعد الإدارة قاعدة بيانات تشتمل على قوائم بالمتقدمين والمستحقين للزكاة وفقاً لما يتوفر لديها من بيانات وما تجمعه عنهم من معلومات بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٨)

تتولى الإدارة مباشرة أوجه الصرف من حساب صندوق الزكاة ، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٩)

على المصرح له بتلقي أموال الزكاة أو صرفها وفقاً لحكم المادة (٢/فقرة ثانية) من هذا القانون ، التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من توصل بغير وجه حق إلى الاستيلاء على مال من أموال الزكاة ، بأن قدم بيانات أو إقرارات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة مع علمه بذلك .

وفي جميع الأحوال ، تقضي المحكمة برد المبالغ التي تم الاستيلاء عليها ، وكافة المتحصلات الناتجة عن هذه المبالغ .

مادة (١١)

تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود ، ويُعتبر عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بالعقوبة المقررة في هذا القانون ، قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .

مادة (١٢)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بالعقوبة ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع المخالفة .

مادة (١٣)

يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٥)

يُلغى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١١ / ٨ / ٢٠٢١ م